الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الابتدائية بقفصة
القضية عدد :08300055
تاريخ القرار : 05 فيفري 2020.

الحمد لله،

إذن إستعجالـي

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيسة الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإداريّة بقفصة،

بعد الاطلاع على المطلب المقدّم من المدّعي بتاريخ 13 جانفي 2020 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 08300055 والرامي إلى الإذن استعجاليا بتكليف خبير في الحسابيات لمحاسبة مجلس التصرف من سنة 2000 إلى سنة 2005 ومن سنة 2005 إلى سنة 2010 ومن سنة 2012 إلى سنة 2014 بوصفه مكلف بلجنة وقتية ومن معه ومن سنة 2015 إلى سنة 2018 برئاسة ومن جانفي 2019 إلى جانفي 2020 برئاسة بإعتباره رئيس مفوض للمجلس ومن معه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أوتمّمته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّحت بما يلي :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا بتكليف خبير في المحاسبة لمحاسبة رؤساء مجلس التصرف من سنة 2000 إلى سنة 2020.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 81(جديد) من قانون المحكمة الإدارية على أنه " يمكن في جميع حالات التأكد لرئيس الدائرة الإبتدائية أو الإستئنافية أن يأذن استعجاليا بإتخاذ الوسائل الوقتيّة المجّدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألّا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري."

وحيث يستخلص من هذه المقتضيات، أنّ الأذون الاستعجالية تندرج في إطار قضاء تحفّظي ووقتي يهدف إلى اتّخاذ تدابير من شأنها توفير الحماية الوقتيّة والمجدية للحقوق المتنازع بشأنها والحدّ من مفعول الزّمن الّذي قد يعكّر الوضعيات القانونية أو الواقعيّة أو يمسّ بحق يحتاج إلى الحماية العاجلة.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ ركن التأكّد المشترط لقبول مطلب الأذون الاستعجالية يعدّ قائما متى كانت الحالة معرّضة للتغيير سلبيّا وجذريّا وفي وقت وجيز بحكم تدخل الاشخاص أو بفعل أي عنصر آخر أو إذا وجد خطر محدق يجب درؤه بسرعة أو الحدّ من الأضرار المتأتية منه وحصر مداها إزاء تفاقم هذه المضرّة أو تضاعفها بحكم مرور الزمن.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى موضوع مطلب الإذن الإستعجالي والمتمثل في طلب الإذن استعجاليا بتكليف خبير في المحاسبة لمحاسبة رؤساء مجلس التصرف من سنة 2000 إلى سنة 2020 فإنّ الطلب لا يندرج ضمن حالات التأكّد القابلة للتغيير في وقت وجيز كما أنّه لا وجود لخطر محدق يجب درؤه بسرعة طبقا للفصل 81(جديد) من قانون المحكمة الإداية.

وحيث وفضلا عن إفتقار المطلب إلى صبغة التأكّد فإنّ المدّعي بيّن أنّه تقدّم بقضية في الأصل مازالت منشورة تحت عدد 08100406 تهمّ نفس الأطراف وأنّه لا مانع قانونا من طلب إجراء إختبار في القضايا الأصلية.

وحيث طالما لم تتضمّن وثائق الملف إرتباط طلب المدّعي بوضعية واقعية أو قانونية مهدّدة بالزوال ومعرّضة للتعكّر بصورة خطيرة في المستقبل القريب بما من شأنها تمكين هذه المحكمة من تكوين وجدانها وتدعيم يقينها في ثبوت ركن التأكّد وضرورة تدخل القاضي الإستعجالي، فإن طلب المدعي يكون مآله الرفض.

ولـــهذه الأسبـــــــاب:

قـــررنا: رفـض المطلب.

وصدر بمكتبنا فـــي 05 فيفري 2020.

رئيسة الدائرة الابتدائية للمحكمة الادارية بقفصة

كاتب عام مساعد